



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	5350,00 د.ج	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 17-313 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال الرياضة، الموقعة بأديس أبابا بتاريخ 26 يناير سنة 2014..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 17-314 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال التكوين المهني والتقني، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 17-315 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية حول الصحة الحيوانية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015..... 6

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 319 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 17-320 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد العطلة الإضافية الممنوحة للموظفين الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني وفي الخارج في بعض المناطق الجغرافية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 17-321 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد كفاءات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 322 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 323 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد طبيعة وخصائص وكفاءات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين وكذا تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها..... 16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة وادي التوت التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريش، بلدية رأس الوادي، لاستغلاله كغابة استجمام..... 18
- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة بومرقد التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريش، بلدية برج بوعريش، لاستغلاله كغابة استجمام..... 20
- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة البويرة التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية البويرة، بلدية البويرة، لاستغلاله كغابة استجمام..... 21
- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة أزرو التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية البويرة، بلدية بشلول، لاستغلاله كغابة استجمام..... 22
- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة الحراكتة التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية أم البواقي، بلدية أم البواقي، لاستغلاله كغابة استجمام..... 23
- قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1438 الموافق 3 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تسجيل أصناف الحبوب ذاتية التلقيح في القائمة "أ" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها..... 25
- قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1438 الموافق 3 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تسجيل أصناف الأشجار المثمرة والكروم في القائمة "ب" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها..... 25

اتفاقيات واتفاقات دولية

(المشار إليهما أدناه معا "الطرفين"، وكل على حدة بـ "الطرف")،

- اعترافا منهما بالعلاقات التقليدية الوطيدة للصداقة والتضامن بين شعبي البلدين،

- ورغبة منهما في تعزيز التفاهم والتضامن بين شعبيهما كأساس لمتابعة برامج التبادل والاستفادة من التطورات في مجال الرياضة في كلا البلدين،

- وتأكيدا على أهمية الرياضة كأساس للتعاون بين البلدين لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لشعبيهما،

- ووفقا "لاتفاق الشراكة الاستراتيجية" الموقع من طرف وزارة الشؤون الخارجية لكلا البلدين بتاريخ 30 يونيو سنة 2013 بالجزائر،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الهدف من مذكرة التفاهم هذه، هو تنظيم الترتيبات العملية التي يتعين على الطرفين بواسطتها تعزيز التعاون الثنائي لفائدة الطرفين في مجالات الرياضة.

المادة 2

1 - يلتزم الطرفان بتعزيز علاقات التعاون الثنائي والصداقة وتوسيع التعاون في مجال الرياضة ذات الاهتمام المشترك على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين البلدين.

2 - في هذا الصدد، يمكن المؤسسات الخاصة والجمعيات الرياضية لكلا البلدين إبرام اتفاق منفصل لتحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه.

المادة 3

يسعى الطرفان إلى التكوين لفائدة مدربي الرياضات الاحترافية لكلا البلدين في الرياضات الآتية :

مرسوم رئاسي رقم 17-313 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال الرياضة، الموقع بأديس أبابا بتاريخ 26 يناير سنة 2014.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال الرياضة، الموقع بأديس أبابا بتاريخ 26 يناير سنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال الرياضة، الموقع بأديس أبابا بتاريخ 26 يناير سنة 2014، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال الرياضة.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية،

المادة 11

يتم حل أي نزاع قد ينتج عن تنفيذ أو تفسير
مذكرة التفاهم هذه، وديا وبالتفاوض بين الطرفين.

المادة 12

1 - تدخل مذكرة التفاهم هذه، حيز التنفيذ مؤقتا
بمجرد التوقيع عليها، ونهائيا ابتداء من تاريخ تلقي
الإشعار الأخير الذي يشعر بموجبه أحد الطرفين الطرف
الأخر كتابيا، وعبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال
الإجراءات القانونية الداخلية لهذا الغرض، وتبقى
سارية المفعول لمدة أربع (4) سنوات، ما لم يخطر أحد
الطرفين الطرف الآخر عن رغبته في إلغائها، وفي هذه
الحالة، يجب إشعار الطرف الآخر كتابيا، قبل ستة (6)
أشهر عن التاريخ المحدد والمتفق عليه.

2 - إنهاء مذكرة التفاهم هذه، لا ينبغي أن يؤثر
على تنفيذ أي نشاط أو التزام تم الاتفاق عليه خلال
التصديق عليها.

وإثباتا لذلك، فإن الممضيين المولين قانونا من
قبل حكومتيهما، وقعا على مذكرة التفاهم هذه، في
نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا
النصين نفس الحجية القانونية.

حررت بأديس أبابا في 26 يناير سنة 2014.

من حكومة الجمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية	من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
أبديسا ياديتا	رمطان لعامرة
مفوض المفوضية الإثيوبية للرياضة	وزير الشؤون الخارجية



مرسوم رئاسي رقم 17-314 مؤرخ في 13 صفر عام
1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن
التصديق على الاتفاقية بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية
الديمقراطية في مجال التكوين المهني والتقني،
الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015.

إن رئيس الجمهورية،

- ألعاب القوى (سباق المسافات الطويلة
والمتوسطة)،

- الرياضات الجماعية (كرة القدم والكرة الطائرة
وكرة السلة).

المادة 4

ينظم الطرفان مباريات ودية بين الفرق
الرياضية لكلا البلدين، وتشجيع السياحة الرياضية.

المادة 5

يشجع الطرفان تبادل المعلومات والخبرات حول
المرافق الرياضية والمعدات وتنظيم وتسيير الرياضة.

المادة 6

يتبادل الطرفان الخبرات في مجال تطوير
وتسيير المدارس الرياضية ومراكز التكوين والملاعب
إلخ.....

المادة 7

يعمل الطرفان على منع تعاطي المنشطات من قبل
الرياضيين.

المادة 8

يتفق الطرفان على عدم تأثير مذكرة التفاهم هذه،
على التزاماتهما بموجب المعاهدات والالتزامات
المنصوص عليها في المنظمات الدولية أو الإقليمية
التي هما عضوان فيها.

المادة 9

يتم تبادل الوفود الرياضية وفقا للشروط المالية
الآتية :

1 - يتكفل البلد المرسل بنفقات النقل الدولي،
2 - يتكفل البلد المستضيف بنفقات الإقامة
الكاملة والنقل الداخلي والرعاية الطبية في الحالات
الطارئة،

3 - يتم تبادل الفرق الرياضية وفقا للشروط
المالية المتفق عليها بين الاتحادات المعنية والأندية
الرياضية لكلا الطرفين وفقا للقوانين المالية والإدارية
المطبقة في كلا البلدين.

المادة 10

1 - يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه، باتفاق
مشترك بين الطرفين، من خلال تبادل الرسائل عبر
القناة الدبلوماسية.

2 - كل التعديلات تمثل جزءا لا يتجزأ من مذكرة
التفاهم هذه.

المادة 2

مجالات التعاون

لتحقيق هذه الأهداف، يتفق الطرفان على ما يأتي :

أ - تبادل الزيارات بين مسؤولي القطاع من كلا الطرفين للتعاون المتبادل في مجال التكوين والتعليم المهنيين وتنمية المهارات.

ب - تبادل المعلومات حول القوانين والوثائق والمنشورات المتعلقة بالتكوين المهني والتقني.

ج - التعاون المتبادل في مجال تكوين المكونين والأساتذة.

المادة 3

تبادل الخبرات

يتبادل الطرفان الخبرة المتاحة في كلا البلدين ذات الصلة بمجال التكوين المهني والتقني.

المادة 4

أفواج العمل المشتركة

من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، يتم تشكيل فريق عمل مشترك لأداء المهام الآتية :

أ - وضع البرامج التنفيذية لتجسيد التعاون في مجال التكوين والتعليم المهني والتقني،

ب - تحديد الوسائل والأساليب لتحقيق البرامج المتفق عليها،

ج - متابعة وتقييم تنفيذ البرامج المتفق عليها، وتذليل الصعوبات التي قد تعرقل تقدمها.

المادة 5

أحكام مالية

يتحمل الطرف الموفد نفقات النقل ذهابا وإيابا، بينما يتحمل الطرف المستقبل النفقات المتعلقة بالإقامة.

المادة 6

تسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ بين الطرفين يتعلق بتنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية تتم تسويته وديا وعبر القنوات الدبلوماسية.

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال التكوين المهني والتقني، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال التكوين المهني والتقني، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال التكوين المهني والتقني

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية، والمشار إليهما فيما يأتي جمعا بـ "الطرفان"، وعلى نحو منفصل بـ "الطرف"،

- رغبة منهما في تدعيم وتطوير التعاون بين البلدين في مجال التكوين المهني والتقني على أساس المنافع المتبادلة،

- وعزما منهما على ترقية مبادئ الأخوة والتفاهم التي تعكس الروح الحقيقية لعلاقات الأخوة المتينة بين الجزائر وإثيوبيا،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الأهداف

يعمل الطرفان على إقامة تعاون متين في مجال التكوين المهني والتقني الذي يهدف إلى تعزيز هذا القطاع ورفع مستواه بما يخدم البلدين.

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية حول الصحة الحيوانية، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية حول الصحة الحيوانية، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية حول الصحة الحيوانية

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية (المشار إليهما فيما يأتي "بالطرفين" أو على نحو منفصل "بالطرف")،

- إذ تعترفان برغبتهما المتبادلة في تعزيز التعاون بين الخدمات البيطرية في الدولتين،
- وإذ تعربان عن رغبتهما في تسهيل التبادل التجاري للحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني،
- وإذ ترغبان في حماية أراضيهما من الأوبئة والأمراض الطفيلية الحيوانية المحتملة،
- وإذ تعترفان بالمخاطر المترتبة باستيراد وتصدير وعبور الحيوانات،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يعين الطرفان الجهات الآتية كسلطات مختصة لتنفيذ هذه الاتفاقية :

أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : مدير المصالح البيطرية.

المادة 7

التعديلات

أ- يجوز تعديل هذه الاتفاقية، وذلك باتفاق مشترك بين الطرفين عن طريق تبادل إشعار رسمي بينهما وعبر القنوات الدبلوماسية.

ب- تدخل أي تعديلات على هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من هذه الاتفاقية.

المادة 8

الدخول حيّز التنفيذ، المدة والإنهاء

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد استكمال الإجراءات القانونية الداخلية للطرفين.

2 - وتستمر الاتفاقية سارية المفعول لمدة أربع (4) سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة ماثلة بأربع (4) سنوات ما لم يقر أحد الطرفين بإنائها بمهلة مسبقة مدتها ثلاثة (3) أشهر بموجب إشعار كتابي للطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.

3 - في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، تبقى كل البرامج و/أو المشاريع الجارية في إطار العمل بهذه الاتفاقية، سارية المفعول إلى غاية الاتفاق بخلاف ذلك كتابيا بين الطرفين.

حررت بالجزائر في 15 مارس سنة 2015، في نسختين أصليتين، باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية
عبد القادر مساهل	وندواسن كيفلو
الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية	نائب الوزير
	وزارة التربة



مرسوم رئاسي رقم 17-315 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية حول الصحة الحيوانية، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015.

إنّ رئيس الجمهورية،

المبرمة بينهما، لإثبات خلو المنتجات الحيوانية التي يتم تصديرها من أي هرمونات أو أدوية أو مبيدات حشرية أو جراثيم أو أي مواد أخرى ضارة بصحة الإنسان.

المادة 5

يقوم الطرفان بتسهيل ما يأتي :

(أ) التعاون والمساعدة التقنية بين المخبر التابعة لخدمات الصحة الحيوانية للبلدين،

(ب) تبادل المتخصصين البيطريين من أجل إطلاع بعضهما على الوضع الصحي للحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني والإنجازات العلمية والتقنية،

(ج) تبادل المعلومات بخصوص الجوانب الصحية لأساليب إنتاج ومعالجة وتصنيع المنتجات ذات الأصل الحيواني التي يرغبان في تصديرها،

(د) تبادل النظم الصحية الخاصة بهما على نحو منتظم،

(و) مشاركة المتخصصين المعنيين في المؤتمرات والحلقات الدراسية التي ينظمها أحد الطرفين.

المادة 6

تقوم سلطات خدمات الصحة البيطرية للدولتين بالتشاور فيما بينها من خلال القنوات الدبلوماسية، حول المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 7

يقوم كل طرف فوراً بوقف تصدير الحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني على أساس مبررات علمية في حالة تفشي وباء محدد في أي اتفاقية مبرمة بين الطرفين، في أحد البلدين ينطوي على خطر الانتشار في البلد المستورد.

المادة 8

يتم تسوية أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بصورة ودية، عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين.

المادة 9

1 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل للطرفين من خلال تبادل المذكرات الرسمية بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

(ب) بالنسبة لجمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية، وزارة الزراعة.

(ج) تقوم السلطات المختصة للطرفين، وفقاً لقوانينها المحلية، بإقرار ترتيبات مكملة أخرى لهذه الاتفاقية تحدد الشروط الصحية لاستيراد وتصدير وعبور الماشية والمنتجات ذات الأصل الحيواني بين أراضي الطرفين.

المادة 2

1 - يتعهد كل طرف منهما بالقيام بالفحص الصحي للحيوانات والمنتجات الحيوانية التي تعبر أراضي كل طرف في طريقها إلى أراضي الطرف الآخر.

2 - في حالة إظهار الفحص أن الحيوانات أو المنتجات الحيوانية التي يتم نقلها قد تعرضت صحة الناس أو الحيوانات للخطر، تقوم السلطات البيطرية لبلد العبور بإعادة هذه الحيوانات أو المنتجات الحيوانية، أو تأمر بذبحها أو إبادة شريطتها، إبرام اتفاق بين الطرفين بخصوص الشروط المتعلقة بذبح أو إبادة الحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني.

3 - لا تنطبق أحكام المادتين (1) و(2) على عبور المنتجات التي يتم نقلها في عربات أو عربات مخومة أو محكمة الغلق.

المادة 3

1 - تتبادل السلطات المختصة للطرفين نشرات صحية سنوية، تتضمن إحصائيات حول الأوبئة الحيوانية الطفيلية والمعدية الواردة في بيانات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

2 - يتعهد الطرفان بالإبلاغ فوراً، عن طريق البرق أو بوسائل مماثلة، عن إمكانية حدوث أي بؤرة للمرض في أراضيها يعتبر من الضروري إبلاغ المنظمة العالمية للصحة الحيوانية بها، مع توضيح موقعها الجغرافي المحدد بالتفاصيل والتدابير الصحية المتخذة للقضاء على هذه الأمراض والخطوات المتخذة لضمان الاحتفاظ بالظروف المواتية، وكذلك التدابير التي تتخذ فيما يتعلق باستيراد وتصدير الحيوانات أو المنتجات ذات الأصل الحيواني.

المادة 4

يتعهد الطرفان بتوفير الضمانات اللازمة وفقاً للحدود المسموح بها والمنصوص عليها في الاتفاقيات

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، في نسختين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النسخين نفس الحجية القانونية.

حررت بالجزائر في 15 مارس سنة 2015.

من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رمطان لعمامرة وزير الشؤون الخارجية	من حكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية تيدروس أدهانوم غيبرييوس وزير الشؤون الخارجية
--	--

2 - تدخل أي تعديلات على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية.

المادة 10

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد استكمال الإجراءات القانونية الداخلية للطرفين.

2 - تبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديدها تلقائيا لمدة خمس (5) سنوات أخرى ما لم يقوم أحد الطرفين بإنهائها بمهلة مسبقة مدتها ستة (6) أشهر بموجب إشعار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية يوضح النية في إنهاء صلاحية هذه الاتفاقية.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 60 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره.

الفصل الأول التشكيلة

المادة 2 : يرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الوزير الأول أو ممثله.

المادة 3 : يتشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، إضافة إلى الرئيس، من خمسة وعشرين (25) عضوا ممثلا :

1 - من الإدارات المركزية للدولة :

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ،
- الوزير المكلف بالعدل،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 319 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 60 و 61 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الاستقالة أو لأي سبب آخر، يتم تعيين عضو جديد من قبل الوزير الأول، للمدة المتبقية من العهدة وفق الأشكال نفسها المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 7 : يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في دورة عادية، مرة واحدة كل سنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

يحدد جدول أعمال اجتماعات المجلس من طرف رئيسه.

المادة 8 : يتداول المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في المسائل المتعلقة بمهامه، كما هو محدد في المادة 59 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

تدون قرارات وآراء وتوجيهات المجلس في سجل المداولات.

المادة 9 : يمكن إنشاء لجان خاصة حسب مجالات الاختصاص، بهدف تعميق دراسة كل مسألة تتعلق بجدول أعمال اجتماعات المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 10 : يرفع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن وضعية التشغيل في قطاع الوظيفة العمومية وعن المسائل ذات الصلة بمهامه، طبقاً لأحكام المادة 61 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يتولى الهيكل المركزي للوظيفة العمومية أمانة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

وبهذه الصفة، تكلف الأمانة بما يأتي :

- تحضير الملفات المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول أعمال اجتماعات المجلس، بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العمومية المعنية،

- إعداد محاضر اجتماعات المجلس وتوزيعها،

- ضمان حفظ الوثائق والمحفوظات المتعلقة بنشاطات المجلس،

- إعداد مشروع التقرير السنوي المتعلق بحالة الوظيفة العمومية وعرضه على المجلس.

- الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

- الوزير المكلف بالصحة وإصلاح المستشفيات،

- الوزير المكلف بالعمل،

- المدير العام للوظيفة العمومية،

- المدير العام للميزانية بوزارة المالية.

2 - من المؤسسات العمومية :

- مدير جامعة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- مدير مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة.

3 - من الجامعات الإقليمية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية والجامعات المحلية :

- وال (1)،

- رئيس مجلس شعبي ولائي (1)،

- رئيسا (2) مجلسين شعبيين بلديين.

4 - من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني في المؤسسات والإدارات العمومية :

- أربعة (4) أعضاء يعيّنون بناء على اقتراح الوزير المكلف بالعمل.

ويضم، فضلاً عن ذلك، شخصيتين اثنتين (2) تختاران لكفاءتهما في ميدان الوظيفة العمومية، يعيّنهما الوزير الأول.

المادة 4 : يمكن رئيس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الاستعانة بكل شخص يختار لكفاءته الأكيدة ذات الصلة بالمسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس.

المادة 5 : يعيّن أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، بعنوان المؤسسات العمومية والجامعات الإقليمية والمنظمات النقابية، بموجب مرسوم تنفيذي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6 : تنتهي عضوية أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الذين عيّنوا بسبب صفتهم أو وظائفهم، بمجرد فقدان الصفة أو انتهاء مهامهم.

في حالة انقطاع تمثيل عضو، إمّا لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة أعلاه، وإمّا بسبب الوفاة أو

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتندوف وإيليزي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار- البيض - ورقلة - غرداية - النعامة - الأغواط والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 195 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العطلة الإضافية الممنوحة للموظفين الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني وفي الخارج في بعض المناطق الجغرافية.

تسري أحكام هذا المرسوم أيضا على المستخدمين الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة أو منصبا عاليا وكذا الأعوان المتعاقدين الخاضعين لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون الذين يعملون بإحدى ولايات أدرار وتامنغست وتندوف وإيليزي وبشار وورقلة وغرداية والأغواط والوادي من عطلة إضافية قدرها عشرون (20) يوما كاملا زيادة عن العطلة السنوية القانونية للراحة.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الذين يعملون بإحدى ولايات النعامة والبيض والجلفة وبسكرة من عطلة إضافية قدرها عشرة (10) أيام كاملة زيادة عن العطلة السنوية القانونية للراحة.

المادة 4 : يبقى الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون الذين يعملون في الخارج في بعض المناطق الجغرافية، خاضعين لأحكام المادة 11 (الفقرتين 2 و3) من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : لا يتقاضى أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية أي راتب مقابل عضويتهم، ويستفيدون من تعويض نفقات تنقلهم وإيوائهم وإطعامهم، عند الاقتضاء، وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17-320 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد العطلة الإضافية الممنوحة للموظفين الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني وفي الخارج في بعض المناطق الجغرافية.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 195 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 184 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية عزل الموظف بسبب إهمال المنصب.

الفصل الأول تعريف وضعية إهمال المنصب

المادة 2 : يعتبر في وضعية إهمال المنصب كل موظف في الخدمة يتغيب خمسة عشر (15) يوما متتالية، على الأقل، دون مبرر مقبول.

يقصد بعبارة مبرر مقبول، كل مانع أو حالة قوة قاهرة خارجين عن إرادة المعني، مثبتين قانونا، ويرتبطان على وجه الخصوص، بما يأتي :

- الكوارث الطبيعية،
- العجز البدني الناتج عن مرض أو حادث خطير،
- المتابعات الجزائية التي لا تسمح للمعني بالالتحاق بمنصب عمله.

المادة 3 : العزل بسبب إهمال المنصب دون مبرر مقبول، إجراء إداري يتخذ بموجب قرار معلل من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد الإعذار، بغض النظر عن الضمانات التأديبية والقانونية الأساسية.

الفصل الثاني معايير الغياب وكيفية الإعذار

المادة 4 : يتعين على الإدارة معايير غياب الموظف الموجود في وضعية إهمال المنصب، بوثيقة مكتوبة تودع في ملفه الإداري.

المادة 5 : عندما تعين الإدارة غياب الموظف خلال يومي (2) عمل متتاليين، توجه له إعذارا إلى آخر عنوان مسجل في ملفه الإداري، للالتحاق بمنصب عمله فوراً.

إذا لم يلتحق الموظف بمنصب عمله بعد انقضاء خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ الإعذار الأول، أو لم يقدم مبررا لغيابه، توجه له الإدارة إعذارا ثانيا.

المادة 6 : يبلغ الإعذار إلى الموظف المعني شخصيا عن طريق البريد برسالة ضمن ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة قانونية منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد الموظفون العاملون في الخارج في بعض المناطق الجغرافية، غير الأعوان المذكورين في الفقرة الأولى، من العطلة الإضافية المحددة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسومين التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، ورقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكورين أعلاه، فيما يخص العطلة الإضافية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أو يحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17-321 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفية عزل الموظف بسبب إهمال المنصب.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 184 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

المادة 12 : يبلغ قرار العزل إلى المعني في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ويحفظ في ملفه الإداري.

المادة 13 : ينبغي أن يتضمن تبليغ قرار العزل وجوبا ملاحظة تعلم الموظف المعني بأن قرار العزل يمكن أن يكون محل تظلم لدى السلطة الإدارية التي أصدرته، وذلك في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغه.

لا يمكن شغل المنصب المالي الشاغر بعد عزل المعني، خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 14 : إذا قدم الموظف المعزول مبررا مقبولا، خلال الأجل المحدد في المادة 13 أعلاه، تقوم الإدارة بإلغاء قرار العزل، بعد دراسة المبرر والتأكد من صحة المعلومات وصلاحيات الوثائق المقدمة، وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة اللذين ينتمي إليهما.

وفي هذه الحالة، يعاد إدماج الموظف، بدون أثر مالي رجعي.

المادة 15 : يعد باطلا وعديم الأثر، كل قرار عزل لإهمال المنصب يتم بصفة مخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17 - 322 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المترشحين في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 92 منه،

يجب أن تشير الرسالة المتضمنة الإعذار إلى العواقب التي يتعرض لها الموظف المعني من عزل وشطب من تعداد المستخدمين دون أي ضمانة تأديبية، إذا لم يلتحق بمنصب عمله.

المادة 7 : يعتبر الإعذار قانونيا :

- إذا رفض الموظف المعني بمحض إرادته تسلّم الإشعار باستلام الإعذار،

- إذا امتنع عن سحب الرسالة الموصى عليها المتضمنة الإعذار،

- عندما يتعذر تبليغ الإعذار بسبب غياب الموظف المعني عن مسكنه.

تعتبر الملاحظة المدونة من مصالح البريد فوق الظرف البريدي أو الإشعار بالاستلام اللذين أعيدا إلى الإدارة في الحالات المذكورة أعلاه، بمثابة تبليغ.

المادة 8 : عندما لا يتم استلام الإعذار من طرف المعني ويعاد الظرف إلى الإدارة حاملا ملاحظة، مثل "لا يقيم في العنوان المذكور" أو "عنوان غير معروف" أو نحو ذلك، تعتبر تلك الملاحظة مع ختم البريد بمثابة دليل إثبات تبليغ.

المادة 9 : إذا التحق الموظف المعني بمنصب عمله بعد الإعذارين واستأنف عمله مع تقديم مبرر مقبول لغيابه، تجري الإدارة خصما من راتبه، بسبب غياب الخدمة المؤداة، بقدر عدد الأيام التي تغيب فيها.

غير أنه، إذا التحق الموظف بمنصبه دون تقديم أي مبرر مقبول للغياب، فإن الإدارة، زيادة على الخصم من راتبه، تسلط عليه عقوبة تأديبية وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 10 : في حالة ما إذا لم يلتحق الموظف المعني بمنصب عمله، بالرغم من الإعذارين، توقف الإدارة صرف راتبه وتتخذ كل تدبير من شأنه أن يصون مصلحة المرفق ويضمن حسن سيره.

الفصل الثالث

إجراءات العزل

المادة 11 : إذا لم يلتحق الموظف بمنصبه في نهاية اليوم الخامس عشر (15) من الغياب المتتالي، بالرغم من الإعذارين، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعزله فورا، بقرار معلل يسري ابتداء من تاريخ أول يوم من غيابه.

ويلزم بهذه الصفة قبل ترسيمه، بمتابعة تربص اختباري بنجاح.

غير أنه، يمكن أن يعفى من التربص الاختباري الأعوان الموظفون في بعض الأسلاك والرتب التي تتطلب مؤهلات خاصة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليهم.

المادة 3 : تنظر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المؤهلة إزاء الرتبة التي من المقرر ترسيم المتربص فيها في المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية التي تخصه، لا سيما في مجال الترسيم أو تمديد التربص أو التسريح عند انتهاء فترة التربص.

المادة 4 : تؤخذ الأقدمية التي اكتسبها المتربص الذي تم ترسيمه في رتبته، بعنوان فترة التربص، في الحسبان عند احتساب الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة والدرجات وكذا للتعين في منصب عال.

غير أن فترات انقطاع التربص أو تمديده يتم خصمها من الأقدمية المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني حقوق المتربص وواجباته

المادة 5 : يخضع المتربص، خلال فترة التربص إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالنسبة إلى الموظف بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وبموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : يتقاضى المتربص بعد الخدمة المؤداة، الراتب المرتبط بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

كما له الحق في :

– الحماية الاجتماعية،

– أيام الراحة والعطل القانونية،

– عطلة الأمومة وساعات الرضاعة للمرأة المتربصة طبقا لأحكام المادتين 213 و214 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : للمتربص الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة (3) أيام كاملة في المناسبات المنصوص عليها في المادة 212 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

– وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 – 194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 92 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يعين بصفة متربص كل عون وظف في رتبة من رتب الوظيفة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : لا يمكن أن ينتخب المتربص في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الرتبة المقرر ترسيمه فيها . غير أنه، يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين في هذه اللجنة.

المادة 14 : يلزم المتربص بقضاء فترة التربص كلها المحددة بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه قبل ترسيمه.

المادة 15 : لا يمكن المتربص أن ينتدب أو يوضع في حالة استيداع أو تحت التصرف.

ولا يمكن نقله خارج إدارته المستخدمة، ما عدا للضرورة الملحة للمصلحة.

المادة 16 : عندما يلزم المتربص بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب أو استيفاء إجراء خاص قبل ترسيمه، فإنه لا يرسم في رتبته إلا إذا استوفى هذا الإجراء.

غير أن ترسيم المتربص المعني يسري ابتداء من تاريخ نهاية فترة التربص، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه.

الفصل الثالث

سير التربص الاختباري

المادة 17 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة وأحكام هذا المرسوم، تحدد مدة التربص الاختباري بسنة مستمرة من الخدمة الفعلية تبدأ فور تنصيب المتربص.

المادة 18 : يمكن تمديد مدة التربص مرة واحدة لفترة مساوية لها، بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، إذا لم يسمح تقييم المتربص بترسيمه عند نهاية الفترة القانونية للتربص.

وفي هذه الحالة ومع مراعاة أحكام القوانين الأساسية الخاصة وأحكام المادة 19 أدناه، فإن فترة التربص لا يمكن أن تتجاوز سنتين (2).

المادة 19 : لا تحتسب في فترة التربص كل فترات العطل والغيابات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم، باستثناء فترات العطلة السنوية وأيام الراحة القانونية.

المادة 20 : باستثناء الأحكام المخالفة المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، يوجه المتربص، فور تنصيبه، في منصب يوافق الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها في إحدى المصالح التابعة للإدارة المستخدمة، بمقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين المعنية .

وزيادة على ذلك، يمكن أن يستفيد، شريطة تقديم مبرر مسبق، من رخص للتغيب دون فقدان الراتب، في الحالات الآتية :

- لمتابعة دراسات ذات صلة بنشاطه المهني في حدود لا تتجاوز أربع (4) ساعات في الأسبوع، وتتماشى مع ضرورات المصلحة،

- لمدة دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة عمومية انتخابية،

- للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

المادة 8 : يوضع المتربص المستدعى لأداء الخدمة الوطنية في وضعية "الخدمة الوطنية".

عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية، يعاد إدماج المتربص بقوة القانون في الرتبة المقرر ترسيمه فيها ولو كان زائدا عن العدد.

وتكون له الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجميده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.

المادة 9 : إذا لم يكمل المتربص فترة التربص كلها المطلوبة قانونا قبل ترسيمه في الرتبة المقرر ترسيمه فيها، فإن الفترة الباقية من التربص تستأنف ابتداء من تاريخ إعادة إدماجه في رتبته، عند انتهاء التجنيد.

في حال ترسيم المتربص المعني بعد انتهاء فترة التربص هذه، فإن الترسيم يسري ابتداء من التاريخ الموافق لنهاية المدة القانونية للتربص، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص المطبق عليه.

وفي حال تمديد فترة التربص، فإن ترسيم المعني إذا تم إقراره، يسري ابتداء من التاريخ الموافق للنهاية الفعلية للفترة الجديدة للتربص.

المادة 10 : تحتسب فترة الخدمة الوطنية التي أداها المتربص، فور ترسيمه، في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في الدرجات والترقية في الرتبة وكذا التعيين في منصب عال، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : يزود المتربص ببطاقة مهنية تبين هويته وصفته المهنية.

المادة 12 : للمتربص الحق في الاستقالة التي يمارسها طبقا لأحكام المواد من 217 إلى 220 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 26 : يتم إصدار الترسيم، أو تمديد فترة التربص أو تسريح المتربص، حسب الحالة، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بعد الرأي المطابق للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

وفي حالة تمديد التربص، يصدر ترسيم أو تسريح المتربص المعني عند نهاية فترة تمديد التربص حسب الأشكال نفسها.

الفصل الخامس النظام التأديبي للمتربص

المادة 27 : يخضع المتربص إلى النظام التأديبي المنصوص عليه بالنسبة للرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

غير أنه في حالة ارتكاب خطأ مهني، لا يمكن أن تسلط عليه إلا العقوبات التأديبية الآتية :

الدرجة الأولى :

- الإنذار الكتابي،
- التوبيخ.

الدرجة الثانية :

- التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة (3) أيام.

الدرجة الثالثة :

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام.

الدرجة الرابعة :

- التسريح دون إشعار مسبق أو تعويض.

تصدر العقوبات التأديبية إزاء المتربص، من قبل السلطة التي لها صلاحيات التعيين طبقا للتشريع والتنظيم المطبقين على الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

المادة 28 : يمكن توقيف المتربص عن مهامه طبقا لأحكام المادتين 173 و174 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وفق الأشكال نفسها الخاصة بالموظف.

وفي هذه الحالة، تمدد فترة التربص بمدة التوقيف.

ويكلف بهذه الصفة بمهام الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها، تحت رقابة ومسؤولية مسؤوله السلمي.

المادة 21 : يكلف المسؤول السلمي بالإدماج المهني للمتربص، ويحدد على هذا الأساس، برنامج نشاطه ويتابع تنفيذه.

الفصل الرابع تقييم المتربص وترسيمه

المادة 22 : يخضع المتربص خلال فترة التربص لتقييم مستمر ودوري، يتم تقديره وفق معايير موضوعية ترتبط خصوصا، بما يأتي :

- قدراته في أداء المهام المنوطة بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها،

- فعاليته وروح مبادرته،

- كيفية أدائه للخدمة وسيرته، لا سيما فيما يخص علاقته مع رؤسائه السلميين وزملائه وكذا مع مستعملي المرفق العام،

- مواظبته وانضباطه.

المادة 23 : باستثناء بعض الأسلاك التي تقتضي نمط ترسيم خاص، يتم تقييم المتربص كل ثلاثة (3) أشهر من طرف المسؤول السلمي عن طريق استمارة تقييم فصلية.

المادة 24 : يبلغ المتربص المعني باستمارات التقييم الفصلية في أجل ثمانية (8) أيام بعد إعدادها، ويمكنه أن يحتج بشأنها لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها إياه.

المادة 25 : عند نهاية فترة التربص، تعد السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بطاقة تقييم عامة للمتربص تمثل حصيلة بطاقات التقييم الفصلية، بناء على تقرير مفصل للمسؤول السلمي وينبغي أن يتضمن إحدى الملاحظات الآتية :

- يرسم،

- يخضع لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها،

- يسرّح دون إشعار مسبق أو تعويض.

يجب أن توضع بطاقات التقييم المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، في الملف الإداري للمتربص.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 112 و 113 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين وكذا تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يمكن منح الموظف الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت الآتية :

- ميدالية الشجاعة،
- ميدالية الاستحقاق،
- شهادة وزارية.

المادة 3 : تمنح ميدالية الشجاعة للموظف الذي تميز، أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، بعمل شجاع مثبت قانونا، معرضا نفسه لخطر حقيقي ووشيك، بهدف إنقاذ حياة أو ممتلكات عمومية أو خاصة.

المادة 4 : تمنح ميدالية الاستحقاق للموظف الذي تميز، أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، بنوعية أعمال أو أشغال استثنائية ساهمت في تحسين أداء مصالح الإدارة العمومية أو خدمة الصالح العام.

المادة 5 : تمنح الشهادة الوزارية للموظف الذي تميز بخدمات مشرفة مقدمة للإدارة العمومية أو لتفانيه و/أو سلوكه المثالي المشهود بهما أثناء تأدية مهامه خلال مساره المهني.

المادة 6 : يمكن منح الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بعد الوفاة للموظفين المتوفين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

المادة 29 : إذا تغيب المتربص مدة خمسة عشر (15) يوما متتالية، على الأقل، دون مبرر مقبول، تباشر السلطة المخولة صلاحيات التعيين، إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد إذاره مرتين (2).

يجب على المتربص الذي استفاد من دورة تكوين متخصص لشغل منصب عمومي للمرة الأولى، الذي تم عزله بسبب إهمال المنصب، أن يسدد جميع مصاريف التكوين طبقا للتظلم المعمول به.

المادة 30 : لا يمكن المتربص الذي كان محل عقوبة التسريح لسبب تأديبي أو العزل بسبب إهمال المنصب، أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية مدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17 - 323 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين، وكذا تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 112 و 113 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 405 المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 248 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

4 - بيانات تتعلق بالسلطة الموقعة :

- صفة وإمضاء السلطة المعنية،

- الخاتم الرسمي للإدارة.

تدون البيانات المذكورة أعلاه باللغة الرسمية وتدون كذلك، عند الاقتضاء، بلغة أجنبية.

الفصل الثالث

تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة

المادة 10 : تنشأ لدى كل وزارة لجنة خاصة تكلف بدراسة وإبداء رأيها في منح الموظفين الوسام الشرفي و/أو المكافأة المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه.

المادة 11 : يرأس اللجنة الخاصة الوزير أو ممثل عنه.

وتتكون من أربعة (4) أعضاء يعينون بموجب قرار من الوزير، من ضمن شاغلي الوظائف العليا الذين لهم، على الأقل، رتبة مدير بالإدارة المركزية.

يمكن رئيس اللجنة أن يستعين، عند الاقتضاء، بأي شخص يمكن أن يساعده في أشغاله.

المادة 12 : تسجل مداورات اللجنة الخاصة في محاضر وتدون في سجل خاص.

المادة 13 : يحدد سير اللجنة الخاصة بموجب نظام داخلي يوافق عليه الوزير.

الفصل الرابع

كيفية منح الأوسمة الشرفية والمكافآت

المادة 14 : تسلّم ميداليات الشجاعة أو الاستحقاق وكذا الشهادات الوزارية بموجب قرار من الوزير المعني، بعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

تسلّم نسخة من قرار منح ميدالية أو شهادة وزارية للمقلّد بمناسبة الاحتفال بالأعياد الرسمية الوطنية أو بالأيام الوطنية أو العالمية الموافقة لنشاطات القطاع المعني.

المادة 15 : تنشر القرارات المتضمنة منح الأوسمة الشرفية والمكافآت، وكذا قائمة المقلّدين في النشرة الرسمية للوزارة المعنية.

توضع نسخة من القرار المنصوص عليه أعلاه، في الملف الإداري للمقلّد.

ويمكن منحها أيضا للموظفين ضحايا عجز دائم وطبقا لما هو معرف بموجب التشريع المعمول به، أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

المادة 7 : منح الأوسمة الشرفية والمكافآت تطبيقا لأحكام هذا المرسوم، لا يستثنى منح أوسمة أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

طبيعة الأوسمة الشرفية والمكافآت وخصائصها

المادة 8 : تحدد الخصائص التقنية لميداليات الشجاعة أو الاستحقاق والشهادات الوزارية بموجب قرار من اللجنة الوزارية المشتركة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 11 - 248 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينبغي أن تتضمن الشهادة الوزارية المسلمة للموظف، المعلومات الآتية :

1 - بيانات تتعلق بالانتماء :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة.....
- اسم الشهادة.....
- تاريخ التسليم.....

2 - بيانات تتعلق بالحيثيات :

- تأشيرة الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 112 و 113 منه،

- تأشيرة المرسوم التنفيذي رقم 17-323 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد طبيعة وخصائص وكيفية منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين، وكذا تشكيل اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها وسيرها وصلاحياتها.

- تأشيرة القرار رقم..... المؤرخ في..... والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بمنح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين التابعين لوزارة.....

3 - بيانات تتعلق بالملد :

- الاسم واللقب،
- رتبة أو وظيفة المعني (ة).

المادة 18 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

المادة 16 : تحدد شروط وإجراءات منح الأوسمة الشرفية والمكافآت بموجب قرار من الوزير المعني.

المادة 17 : يمكن تعليق أو سحب الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت من الحاصلين عليها بموجب قرار من الوزير المعني بعد رأي اللجنة الخاصة، في حالة معارضة ارتكاب أفعال معيبة أو منافية لطبيعة الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة وادي التوت التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريش، بلدية رأس الوادي، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر سنة 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة وادي التوت، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريش، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة وادي التوت، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية رأس الوادي، وهي تمتد على مساحة 26 هكتارا و 95 أرا و 64 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

النقطة	الإحداثيات	
	س	ع
P1	683094.24	3976881.24
P2	683159.45	3976911.17
P3	683272.33	3976945.10
P4	683263.64	3976870.73
P5	683231.80	3976826.21
P6	683209.71	3976803.88

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
3976617.33	683001.84	P37
3976777.27	683004.25	P38
3976815.93	683015.45	P39
3976835.55	683035.43	P40
3976866.51	683087.80	P41
3976057.68	682504.29	P42
3976088.03	682516.27	P43
3976117.86	682554.23	P44
3976134.51	682608.89	P45
3976191.89	682654.05	P46
3976223.95	682670.52	P47
3976278.78	682746.50	P48
3976309.34	682818.15	P49
3976307.40	682894.47	P50
3976277.31	682909.54	P51
3976225.17	682875.24	P52
3976215.75	682832.57	P53
3976205.50	682804.76	P54
3976190.37	682786.21	P55
3976127.42	682752.72	P56
3976095.20	682721.94	P57
3976061.11	682672.99	P58
3976048.98	682641.17	P59
3976055.34	682627.26	P60
3976032.09	682586.87	P61
3976013.12	682570.13	P62
3976005.52	682530.60	P63

يحدد الجزء من غابة وادي التوت لاستغلاله كغابة
استجمام، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1438 الموافق 18
يوليو سنة 2017.

عبد القادر بومزقي

(تابع)

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
3976783.90	683203.84	P7
3976742.09	683209.99	P8
3976665.13	683223.60	P9
3976627.86	683252.85	P10
3976590.15	683285.81	P11
3976479.91	683228.17	P12
3976473.31	683229.68	P13
3976469.96	683234.88	P14
3976495.16	683286.78	P15
3976502.39	683322.29	P16
3976451.06	683357.14	P17
3976426.91	683355.21	P18
3976415.40	683347.03	P19
3976401.95	683356.19	P20
3976378.47	683346.47	P21
3976354.06	683343.01	P22
3976320.02	683343.98	P23
3976243.24	683329.32	P24
3976161.14	683318.56	P25
3976148.09	683318.48	P26
3976047.56	683281.85	P27
3976097.61	683192.50	P28
3976095.74	683174.57	P29
3976084.94	683165.18	P30
3976084.24	683125.80	P31
3976071.16	683103.75	P32
3976081.14	683071.71	P33
3976108.54	683023.55	P34
3976149.69	683992.72	P35
3976421.81	683998.13	P36

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة بومرقد، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية برج بوعريريج، وهي تمتد على مساحة 21 هكتارا و 85 أرا و 18 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
3992808.76	661383.82	P1
3992879.70	661547.54	P2
3992895.07	661651.94	P3
3992887.34	661762.27	P4
3992857.58	661856.52	P5
3992749.55	662038.52	P6
3992721.31	662024.20	P7
3992723.84	661980.69	P8
3992757.13	661883.80	P9
3992790.57	661716.09	P10
3992790.57	661636.17	P11
3992785.75	661596.07	P12
3992741.45	661519.16	P13
3992722.96	661501.05	P14
3992674.28	661517.16	P15
3992619.17	661565.51	P16
3992609.88	661565.90	P17
3992577.58	661591.43	P18
3992550.75	661595.03	P19
3992523.65	661585.11	P20
3992509.45	661570.11	P21
3992484.79	661534.44	P22
3992463.15	661518.33	P23
3992432.55	661511.67	P24
3992332.34	661528.17	P25
3992229.62	661589.98	P26
3992212.44	661557.82	P27
3992189.05	661505.31	P28
3992184.37	661472.55	P29

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة بومرقد التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، بلدية برج بوعريريج، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر سنة 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة بومرقد، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، لاستغلاله كغابة استجمام.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة البويرة التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية البويرة، بلدية البويرة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأمالك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر سنة 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة البويرة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية البويرة، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، جزء من غابة البويرة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية البويرة، وهي تمتد على مساحة 146 هكتارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

(تابع)

النقطة	الإحداثيات	
	س	ع
P30	661441.28	3992185.72
P31	661410.00	3992196.46
P32	661390.37	3992205.44
P33	661359.23	3992212.19
P34	661329.04	3992214.06
P35	661286.07	3992225.46
P36	661252.95	3992246.45
P37	661209.77	3992294.90
P38	661190.20	3992313.78
P39	661164.83	3992324.21
P40	661172.14	3992461.82
P41	661185.57	3992459.60
P42	661219.61	3992526.51
P43	661243.60	3992518.90
P44	661248.70	3992527.53
P45	661244.37	3992533.43
P46	661250.26	3992541.67
P47	661255.36	3992540.09
P48	661300.53	3992632.72
P49	661328.40	3992654.69
P50	661387.05	3992684.75
P51	661413.36	3992716.56
P52	661406.63	3992735.38
P53	661426.83	3992751.29

يحدد الجزء من غابة بومرقد لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017.

عبد القادر بومزقي

يحدد الجزء من غابة البويرة لاستغلاله كغابة
استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1438 الموافق 18
يوليو سنة 2017.

مبد القادر بومزقي



**قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو
سنة 2017، يحدد جزءا من غابة أزرو التابعة
للأمالك الغابية الوطنية بولاية البويرة، بلدية
بشلول، لاستغلاله كغابة استجمام.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ
في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ
في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة
1991 والمتعلق بجدد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ
في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر
سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات
وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ
في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006
الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات
الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ
في 2 صفر سنة 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012
الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك
العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي
يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات
منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم
التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427

النقطة	الإحداثيات	
	س	ع
P1	578579.15	4029887.63
P2	578737.60	4029894.94
P3	598795.89	4029844.72
P4	578827.40	4029783.43
P5	578900.22	4029651.93
P6	579018.10	4029451.24
P7	579165.86	4029268.95
P8	579298.72	4029083.03
P9	579403.51	4028890.21
P10	579433.30	4028774.51
P11	579478.13	4028618.25
P12	579467.02	4028422.24
P13	579506.80	4028275.47
P14	579603.05	4028275.47
P15	579625.23	4028072.91
P16	579436.74	4028081.84
P17	579242.57	4028174.85
P18	579109.97	4028178.05
P19	578866.09	4028268.55
P20	578745.42	4028259.99
P21	578690.45	4028286.30
P22	578732.93	4028428.80
P23	578784.88	4028463.40
P24	578718.94	4028521.09
P25	578502.90	4028741.09
P26	578372.56	4029005.19
P27	578262.03	4029118.45
P28	578183.47	4029245.49
P29	578133.35	4029478.62
P30	578092.45	4029654.72
P31	577985.97	4029793.04
P32	577961.00	4029853.00
P33	578165.79	4029780.53
P34	578307.05	4029761.27
P35	578485.52	4029817.58

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
4023250.99	597279.92	P28
4023348.82	597223.05	P29
4023405.38	597302.91	P30
4023431.37	597390.27	P31
4023432.24	597480.11	P32
4023497.25	597432.43	P33
4023542.17	597455.56	P34
4023615.49	597376.83	P35
4023723.68	597372.70	P36

الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة أزرو، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية البويرة، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة أزرو، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بشلول، وهي تمتد على مساحة 85 هكتارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
4023747.44	597428.59	P1
4023702.21	597454.33	P2
4023477.74	597787.81	P3
4023365.70	597859.61	P4
4023473.74	598382.26	P5
4023303.58	598472.54	P6
4023165.56	598457.34	P7
4023142.24	598537.39	P8
4023152.38	598602.85	P9
4022753.07	598726.01	P10
4022663.81	598570.95	P11
4022717.31	598280.13	P12
4022696.50	598268.02	P13
4022850.34	597887.39	P14
4022885.51	597803.91	P15
4022969.42	597727.40	P16
4022908.80	597675.95	P17
4022874.74	597566.48	P18
4022834.88	597488.54	P19
4022821.39	597290.54	P20
4022920.32	597125.07	P21
4022952.31	597381.91	P22
4022969.78	597486.25	P23
4023136.39	597106.39	P24
4023213.43	597099.99	P25
4023142.61	597267.38	P26
4023178.18	597312.78	P27

يحدد الجزء من غابة أزرو لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017.

عبد القادر بومزقي



قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة الحراكطة التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية أم البواقي، بلدية أم البواقي، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
3972012	329358	P18
3972000	329353	P19
3971973	329282	P20
3971914	329251	P21
3971869	329274	P22
3971841	329293	P23
3971778	329320	P24
3971772	329302	P25
3971778	329292	P26
3971773	329291	P27
3971800	329248	P28
3971763	329254	P29
3971752	329186	P30
3971742	329133	P31
3971730	329064	P32
3971728	329048	P33
3971736	329028	P34
3971736	329027	P35
3971742	329026	P36
3971742	329022	P37
3971757	329021	P38
3971759	329018	P39
3971967	328977	P40
3971993	328972	P41
3972012	328967	P42
3972132	328951	P43
3972185	328941	P44
3972362	328911	P45
3972489	328890	P46
3972576	328879	P47
3972592	328879	P48
3972602	328881	P49
3972668	328889	P50
3972685	328891	P51
3972702	328891	P52
3972730	328892	P53
3972740	328905	P54

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر سنة 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة الحراكتة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية أم البواقي، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة الحراكتة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية أم البواقي، وهي تمتد على مساحة 23 هكتارا و88 أرا و23 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
3972737	328927	P1
3972690	328964	P2
3972638	329034	P3
3972608	329082	P4
3972592	329099	P5
3972571	329111	P6
3972544	329119	P7
3972505	329126	P8
3972449	329128	P9
3972366	329132	P10
3972302	329138	P11
3972247	329154	P12
3972203	329173	P13
3972157	329199	P14
3972114	329232	P15
3972072	329273	P16
3972030	329334	P17

يحدد الجزء من غابة الحراكتة لاستغلاله كغابة
استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1438 الموافق 18
يوليو سنة 2017.

عبد القادر بومزقي



**قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1438 الموافق 3
سبتمبر سنة 2017، يتضمن تسجيل أصناف
الحبوب ذاتية التلقيح في القائمة "أ" للفهرس
الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح
بإنتاجها وتسويقها.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد
البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ
في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة
2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي
لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه
ونشره، وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ
في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة
2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين
أ و ب للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها
وتسويقها،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرّر من
المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد
الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف

البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات
وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم، يهدف هذا
القرار إلى تسجيل أصناف الحبوب ذاتية التلقيح في
القائمة "أ" من الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف
النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.

المادة 2 : تلحق القائمة "أ" لأصناف الحبوب ذاتية
التلقيح، المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1438 الموافق 3
سبتمبر سنة 2017.

عبد القادر بومزقي

الملحق

قائمة أصناف الحبوب ذاتية التلقيح

القائمة "أ"

القمح الصلب	القمح اللين	الشعير	تريتيكال
1. انتاليس	1. عين الحجار	1. سوثر	1. فيفاسيو
2. كالو	2. فادس	2. لماري	2. تريبيكا
			3. نوي

**قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1438 الموافق 3
سبتمبر سنة 2017، يتضمن تسجيل أصناف
الأشجار المثمرة والكروم في القائمة "ب" للفهرس
الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح
بإنتاجها وتسويقها.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد
البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين أ و ب للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد

الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تسجيل أصناف الأشجار المثمرة والكروم في القائمة "ب" من الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.

المادة 2 : تلحق القائمة "ب" لأصناف الأشجار المثمرة والكروم المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1438 الموافق 3 سبتمبر سنة 2017.

عبد القادر بومعزي

الملحق

قائمة أصناف الأشجار المثمرة والكروم القائمة "ب"

شجرة التفاح	شجرة النكتارين	شجرة الخوخ	شجرة الإجاص
1. إنوريد	1. نيتيكس 28 2. ريديكس 25	1. قايوكس 35 2. ميلوكس 31	1. أس هاروكريسب 2. أس هارو بونتي 3. هاروفين سنداون

شجرة الكروم	شجرة المشمش	شجرة الكرّز	شجرة البرقوق
1. أرا تن 2. أرا ثرتين 3. أرا فورتينوان 4. أرا فيفتين 5. أرا سيكستين 6. أرا إيتين 7. أرا ناينتتين	1. أنقات 2. كونقات 3. ديقات 4. جيلقات 5. كويلقات 6. إزيقات 7. سفورا	1. فرديفا 2. فردوس 3. فرمينا 4. فرتار 5. فيرتيل 6. فولفر	1. بلاك أمبر 2. فورتون 3. لاري آن 4. أفروديت 5. أن فولد
8. أراتو انتيفايف 9. أراتو انتيسفن 10. أراتو انتيائيت 11. أراتو انتينانين 12. أراثرتي 13. أراثرتيوان 14. أراثرتيتو			
حامل طعم شجرة الإجاص			
1. بيريام			